البحث السادس في تأخير البيان

كن الظن ان هذا الناصب الشقي حمار وقد ظهر من استعذاره ههنا لابي ثور انه ثور ثم ثار او عجل
جسد له خوار وكانه هو الذي قيل في شانه شعر هو الثور قرن الثور في حر امه ومقلوب
اسم الثور في جوف لحيته قال المص رفع الله درجته البحث السادس في البيان
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما اذا قال اعتدي بالقرء
بعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد بالقرء ثم يطلق ولا يعرف المراد لانه يلزم منه تكليف
ما لا يطاق وخالفت الاشاعرة فيه بناء منهم على جواز التكليف بالمحال بل كل
التكاليف عندهم كذلك وقد سلف وذهبت الامامية ايضا ومن تبعهم الى انه لا يجوز
تاخيره الى وقت الحاجة اذا كان ظاهره يدل على خلاف المراد منه والا لزم الاغراء بالجهل
والاغراء بالجهل قبيح وخالفت الاشاعرة فيه بناء على نفي الحسن والقبح العقليين
وقد سبق البحث ما فيه انتهى قال الناصب خفضه الله اقول عدم جواز
التاخير ان اريد به الوجوب على الله تعالى فهذا ليس مذهب الاشاعرة وان اريد به
ان لطف الله تعالى على المكلف يقتضي بيانه عند الحاجة فهذا واقع وكل الشرايع بفضل
الله ورحمة مبنية عند حاجة المكلفين اليه وكذا الجواب في الثاني واما ما ذكر
من لزوم الاغراء بالجهل فغير لازم على من قال بعدم الوجوب على الله على ان
هذا غير واقع في الشرع واما القول بالحسن والقبح العقليين وانهما مذهب
المعتزلة فقد حققناه فيما سلف بما لا مزيد عليه انتهى اقول هذه المسئلة
قد وقع في المختصر والمنهاج واكثر كتب اصول اهل السنة مدلولا عليها بقولهم
لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما وقع في عبارة المص ههنا فلا وجه
للترديد المذكور على ان الاشعري لا يقول بمضمون الشق الثاني ايضا بل يقول
بجواز التاخير جوازا مقارنا للوقوع كما يفهم من قولهم في هذه المسئلة
ومن صرح استدلالهم على جواز تكليف ما لا يطاق كما وقع من تكليف ابي جهل
وامثاله بالايمان مع امتناعه عنهم بالغير كما مر وكيف يجزم الاشاعرة
بلطفه تعالى على المكلفين مع ما ذكره المص سابقا في بحث طريق تعيين الامام من
تجويزهم ان يحرم الله تعالى علينا التنفس في الهواء مع الضرورة والحاجة اليه
وعدم المفاسد فيه من كل وجه ويحرم علينا شرب الماء الصافي مع شدة
العطش وعدم التضرر به واما ما ذكره من ان لزوم الاغراء بالجهل غير لازم
على من قال بعدم الوجوب على الله تعالى فدليل على انه وذلك لان اللزوم
ظاهر لا سترة فيه غاية الامر ان لا يكون الاغراء وغيره من القبايح قبيحا
من الله تعالى عند القايل بعدم وجوب شيء على الله تعالى ونحن قد بينا معنى الوجوب
على الله واثبتنا كونه منزها من القبايح وكون الحسن والقبح عقليين فيما سبق
بما رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا قال المص رفع الله درجته البحث السابع

البحث السابع في النسخ

في النسخ ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته
لان الفعل ذلك الوقت ان كان مصلحة استحال نسخه قبله وان كان مفسدة
استحال الامر به اولا ولانه يلزم البداء وذهبت الاشاعرة الى جوازه والعجب
انهم ينسبون البداء الى طايفة من اهل الحديث وهم القايلون به في الحقيقة لانه لا معنى
للبداء الا الامر بالشيء الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد والنهي عنه في ذلك
الوقت على ذلك الوجه وذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى انه يمتنع
ان ينسخ الاخبار عن الشيء بالاخبار بنقيضه اذا كان مدلول الخبر لا يتغير لانه يكون كذبا
والكذب قبيح ويمتنع ان يتكلف الله بالقبيح وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء
على اصلهم الفاسد من عدم القول بالحسن والقبح العقليين الاشاعرة في ذلك
انتهى قال الناصب خفضه الله تعالى اقول النسخ عندنا انتهاء الحكم الشرعي
فعلى هذا انتهى الحكم يكون وقت الانتهاء وقت النسخ والشارع ينهى بعض الاحكام
ويبدا البعض الاخر منها لما يعلم من مصالح العباد لا لاشتمال الافعال في الاوقات
على الحسن والقبح العقليين كما عرفته فيما سبق فالاستدلال بما استدل به باطل و
اما الفرق بين النسخ والبداء ان النسخ كما ذكرنا انتهاء الحكم الشرعي والبداء يتضمن
الندامة وهو لا يجوز على الله تعالى لانها من التغيرات الحادثة العارضة للانسان
وان اراد بالبداء انتهاء الحكم الشرعي فهو عين النسخ واما ما ذكر من امتناع نسخ الخبر
بنقيضه ونسبة جوازه الى الاشاعرة فهو من مفترياته فان النسخ في الخبر لا يكون
عندنا اصلا لانا ذكرنا ان النسخ هو انتهاء الحكم الشرعي والخبر ليس من الاحكام
فالنسخ لا يجري فيه وما ذكره من الطامات فهو مجاب بالاجوبة السابقة وقد يذكر
جوابا مختصرا في هذا الشعر شعر يا من يقول لدى تقرير مذهبه بالحسن والقبح
موجودين بالعقل فالعقل يحكم ان الحسن مفقود والقبح فيك لموجود عن الجهل
اقول ان قوله اولا ان الشارع ينهي بعض الاحكام ويبدا البعض
الاخر منها لما يعلم من مصالح العباد صريح في القول بتعليل افعال الله تعالى لمصالح الراجعة
الى العباد مع انه قد بالغ في نفيه وانكاره سابقا تقليد الاصحابه وحيث كان القول
بالتعليل مبنيا على القول بالحسن والقبح العقليين فلا وجه بعد القول بذلك انكاره
لهذا على انا قد تممنا الدليل على ثبوت الحسن والقبح العقليين وبينا ان المنكر
لذلك معزول عن العقل فتذكر واما انكاره لذهاب الاشاعرة الى جواز نسخ الخبر
بنقيضه فيدل على قصور باعه وعدم اطلاعه على مذهب اصحابه وما دونوه
في كتبهم الاصولية فان هذا مذكور في مختصر انهم كالمختصر والتحصيل فضلا عن المحصول
والمنتهى والاحكام فلنذكر عبارة المختصر وشرحه العضدي لانه اكثر تداولا واقرب
تناولا قال الكلام في نسخ الخبر وله صورتان احدهما نسخ ايقاع الخبر بان يكلفه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)